



الجمعية العامة

A/CONF.152

NOV 20 1991

UN DOCUMENT

Distr.
LIMITEDA/C.3/46/L.33
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الأعمال

المخدرات

اسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا ، وأوروغواي ،
 وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ،
 وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وجزر البهاما ، والدانمرك ،
 والسنغال ، والسويد ، وشيلي ، وفرنسا ، والغليين ،
 وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ،
 وماليزيا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ،
 ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ،
 والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت
 بموجبه إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجا وحيدا لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج
 الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره جنيف ، وأن يدمج فيه
 على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، وأمانة الهيئة
 الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،
 وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال
 المخدرات ، تمشيا مع مهام الأمم المتحدة وولاياتها في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ^(١) المعتمدين يومي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشر ،

وإذ تؤكد أن من المتعين النظر إلى مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشدد على الدور الذي تظطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية استقلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استقلالا تقنيا تاما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ^(٢) ، وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي يقر الترتيبات الادارية المعقودة بين الهيئة المذكورة وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات لضمان هذا الاستقلال ،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي لمناهضة الاتجار غير المشروع ينبغي مواصلته طبقا للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بحذافيرها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ^(٣) ،

(١) القرار د/٢٠١٧ - ٢/١٧ ، المرفق .

(٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٣) A/46/480 .

وإذ تلاحظ أن مقترحات الأمين العام المعدة لأجل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣^(٤) ينبغي النظر فيها مع المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملاً بالقرار ١٧٩/٤٥ ،

وإذ تشيخ على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات نظير ما اضطلع به من أنشطة حتى الآن على سبيل الوفاء بالمهام المنوطة به ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة أساءات استعمال المخدرات^(٣) ؛

٢ - ترحب بادماج هياكل ومهام شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءات استعمال المخدرات ، في برنامج دولي وحيد لمكافحة المخدرات مقره فيينا ؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى امتلاك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ما يلزم من مرونة إدارية للوفاء على نحو فعال سريع بمهام البرنامج وفقاً لإحكام معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ، في حين تسلم بأن البرنامج قد أصبح الآن جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب أن تستكمل عملية إعادة التشكيل المرتبأة في القرار ١٧٩/٤٥ وفي هذا القرار بأسرع وقت ممكن لكي يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الوفاء بولاياته بمزيد من الفعالية والكفاءة ؛

٥ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٨/١٩٩١) ، الذي يدعو لجنة المخدرات التي تزويد برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بتوجيهات في مجال السياسة العامة وإلى رصد أنشطته ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .

٦ - تحث برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات علي التشديد بوجه خاص علي تنفيذ ما رأت لجنة المخدرات ، في قرارها ٢ المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين ، أنه مواضيع ذات اولية في برنامج العمل العالمي^(٥) ؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات أن ينسق ، وفقا للسلطة التي فوضها اليه الأمين العام ، جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية الي مكافحة المخدرات وأن يوفر القيادة الفعالة لهذه الأنشطة ، ضمانا لتلاحم الاجراءات في البرنامج المذكور فضلا عن تنسيق مثل هذه الأنشطة وتحقيق التكامل بينها ومنع ازدواجها في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، وأن يسعى في هذا الصدد سعيا حثيثا إلى توفير التعاون والدعم من المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية والمؤسسات الوطنية لتحقيق نهج عالمي ؛

٨ - تحث بقوة جميع الحكومات علي تزويد برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأوفى دعم مادي وسياسي ممكن ، لا سيما بزيادة ما يقدم إليه من مساهمات خارجة عن الميزانية ، بهدف توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني ، لا سيما مع البلدان النامية ؛

٩ - تقر اقتراح الأمين العام الداعي إلى وضع ما لدى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، من موارد مالية تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بحيث تمثل صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية ، لا سيما في البلدان النامية ؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي ، وفقا لأولويات الأمم المتحدة المستقرة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الاجل ، تخصيص موارد كافية لتمكين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات من إنجاز أنشطته والاضطلاع بالمهام التي أسندها إليه

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤

(E/1991/4)

القرار ١٧٩/٤٥ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .
